

جرائم النشر في قانون الصحافة البحرينية المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002: دراسة مقارنة مع قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

عائشة محمد يوسف الصديقي

طالبة باحثة في سلك الدكتوراه، مركز الدكتوراه الآداب والعلوم الإنسانية والعقيدة والفنون وعلوم التربية،
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمرتيل، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، المملكة المغربية
aisha.alsiddiqi@gmail.com

عبد السلام أندلوسي

أستاذ محاضر مؤهل بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمارتيل، تخصص الإعلام، جامعة عبد المالك
السعدي، تطوان، المملكة المغربية

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة التعرف على جرائم النشر في قانون الصحافة البحريني والمقارنة مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأوجه الاختلاف والتوافقات، والتعرف إلى المسؤولية الجنائية في قانون الصحافة البحرينية، وتحليل تلك القوانين وإيجاد الفراغات التشريعية التي تسهم في تعديل مواد القانون.

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لتحليل النصوص القانونية ومقارنة أوجه التشابه والاختلاف بين قوانين الصحافة في البحرين ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعنية بجرائم النشر والمسؤولية الجنائية.

وخلصت النتائج إلى وجود فراغات تشريعية في قانون الصحافة البحرينية لم تتم تغطية جوانبها من قبل المشرع، وأن القانون الحالي مقيد لحرية الصحافة ولا يخدم المصلحة العامة ولا يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.

وأوصت الدراسة بضرورة إلغاء المواد المعنية بتجريم النشر أو تعديلها بما يتناسب مع حرية الرأي والتعبير. وإلغاء عقوبة سجن الصحفي والتي تعد تعديلاً صارخاً على حرية الصحفي، وضرورة إقرار القانون الجديد للصحافة بما يلي التطلعات المنشودة.

الكلمات المفتاحية: قانون الصحافة البحرينية، جرائم النشر، المسؤولية الجنائية للصحفي.

Publication crimes in Bahraini press Law (Decree No. (47) of 2002: A comparative study with the laws of the GCC

Aisha Mohammed Youssef Al-Siddiqi

PhD student, Doctoral Center for Literature, Humanities, Religion, Arts, and Educational Sciences, Faculty of Arts and Humanities in Martil, Abdelmalek Essaadi University, Tetouan, Kingdom of Morocco
aisha.alsiddiqi@gmail.com

Abdelsalam Andaloussi

Qualified lecturer Professor at the Faculty of Arts and Humanities in Martil, specializing in Media, Abdelmalek Essaadi University, Tetouan, Kingdom of Morocco

Abstract

The study aims to examine publication crimes under Bahraini press law and compare them with the laws of the Gulf Cooperation Council (GCC) member states, focusing on the similarities and differences. It seeks to understand the criminal liability within Bahraini press law, analyze these legal frameworks, and identify legislative gaps that can contribute to amending the law's provisions.

A descriptive-analytical and comparative methodology was employed to analyze legal texts and compare the similarities and differences between press laws in Bahrain and relevant GCC states concerning publication crimes and criminal liability.

The findings concluded that there are legislative gaps in Bahraini press law that have not been addressed by the legislator. The current law restricts press freedom, does not serve the public interest, and is inconsistent with international best practices.

The study recommends the repeal or amendment of provisions criminalizing publication to align with freedom of opinion and expression. It advocates for the abolition of imprisonment penalties for journalists, which constitute a severe

infringement on journalistic freedom, and emphasizes the need for a new press law that meets the desired aspirations.

Keywords: Bahraini Press Law, Publication Crimes, Journalists' Criminal Liability.

المقدمة

إن المتتبع لتأريخ المنظومة التشريعية في مملكة البحرين يجد أن الأوضاع السياسية التي عاشتها المملكة قد أسهمت بشكل كبير في صياغة التشريعات وتعديل القوانين بما يتناسب مع مختلف التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولعل قانون تنظيم الصحافة والنشر في مملكة البحرين من القوانين القديمة التي واكبت الحراك السياسي والثقافي، حيث صدر أول قانون في العام 1930 وأعيد نشر مضمونه في الرابع والعشرين من أكتوبر عام 1936 فهو يتعلق بتنظيم "مراسلات الجرائد"، وأن هدفه الأساسي هو تنظيم عمل المراسلين الصحفيين الذين يرسلون الصحف خارج البحرين، كما لم يحتوي هذا الإعلان على أي شروط لمنح رخصة إنشاء الصحف؛ ذلك أنه لم تنشأ الصحافة في البحرين إلا عام 1939 ولم يصدر أول قانون شامل للصحافة ينظم منح رخصة إنشاء الصحف في داخل البحرين إلا عام 1953 وفي عام 1954 صدر قانون جديد للصحافة، وفي عام 1956 صدر قانون جديد للمطبوعات والنشر¹.

ولعل تلك الفترة التي واكبت إصدار جملة من التشريعات والقوانين الصحفية كانت المملكة تحت الانتداب البريطاني وهو ما رافقه إصدار مجموعة من الصحف والمجلات والتي كتب لها الإغلاق.

ومع استقلال المملكة في العام 1971 فقد ترافق ذلك الإيدان بمرحلة جديدة في تاريخ البحرين وإعلان تأسيس أول مجلس وطني تشريع في 1973 ونتيجة لجملة من الأحداث السياسية التي عاصرتها المملكة في تلك الفترة فقد تم حل المجلس الوطني.

وفيما يتعلق بالتشريعات الصحفية التي صدرت في هذه المرحلة؛ فقد صدر في عام 1979 المرسوم بقانون بشأن المطبوعات والنشر، ومنذ ذلك التاريخ لم يتم إصدار أية قوانين جديدة للصحافة، حتى جاء العام 2000 الذي دخلت مملكة البحرين فيه مرحلة مهمة فقد بادرت القيادة السياسية إلى طرح مشروع إصلاح، قامت على إثره بتشكيل لجنة وطنية عليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني، وحال الانتهاء من إعداد الميثاق وافق الشعب على الاستفتاء بنسبة 98.4٪، ورافقت ذلك مجموعة من

¹ عبدالله، د. علي أحمد، مقارنة بين قرار منح رخصة إنشاء أول جريدة في البحرين سنة 1939 والمرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002، مجلة بحوث الإعلامية، العدد 59، الجزء الأول، 2021.

القرارات المهمة، لعل أبرزها: إصدار عفو عام، والسماح بتأسيس الهيئات النقابية، والجمعيات السياسية، وفي أواخر عام 2002 أجريت الانتخابات البلدية والانتخابات البرلمانية.²

وقد خطت المملكة خطوات كبيرة على صعيد حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، كما ذكرنا آنفاً فمع تدشين ميثاق العمل الوطني ترافق صدور جملة من القرارات والتشريعات الجديدة التي تتناسب مع هذه المرحلة فقد صدر دستور البحرين المعدل في العام 2002³، وبموجبه فقد كفلت المملكة حرية التعبير والرأي استناداً إلى المادة (23) من الدستور التي نصت على: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية".⁴ وبموجب تلك الأطر الدستورية والقانونية التي وضعتها المملكة، فقد أصدرت المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

ونتيجة لتلك التعديلات الدستورية وضمن حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور فقد تم إصدار العديد من الصحف والمجلات التي كانت تنبأ بمرحلة جديدة في تاريخ المملكة.

كما أشرنا فإن الخطوات التي خطتها المملكة على صعيد الحريات كانت كبيرة فالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان هما ركيزتان رئيسيتان في النهج الإصلاحي فحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وبناء مجتمع يسوده الأمن والاستقرار، وتحقيق العدل الذي يدعم تطور المسيرة الديمقراطية أساس راسخ في النهج الإصلاحي.⁵

وبالتالي فإن الدستور جاء ليؤكد على ذلك، ولعل المادة الأولى من قانون الصحافة والنشر جاءت متوافقة تماماً مع ما جاء في الدستور حيث نصت على: "لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون، وذلك كله دون المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية".⁶

وهذا دلالة واضحة على التناغم والتوافق مع الدستور، إلا أن السؤال الذي يتبادر إذا كانت المادة الأولى من القانون تتفق صراحة مع الدستور فلماذا لا تزال الصحافة البحرينية تمنع نشر بعض الأخبار والموضوعات التي تهم الصالح العام؟ ولماذا تتم محاسبة الصحفي وتأديبه في حال نشره بعض الأخبار التي لا تتعارض مع القانون أو الدستور؟ وإذا كان الدستور قد كفل حرية التعبير فكيف للقانون أن يقيد

² المرجع نفسه.

³ للبحرين دستورين الأول صدر في العام 1973 والثاني تم إصداره بعد ميثاق العمل الوطني.

⁴ دستور مملكة البحرين 2002.

⁵ الموقع الرسمي لوزارة الخارجية البحرينية.

⁶ مرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

حرية الصحفي ألا يعد ذلك تناقضاً صريحاً في القول والفعل؟ فإذا كان المشرع قد كفل ذلك الحق فلماذا تتم مصادرتها؟ وكيف يمكن تطبيق ممارسة الحرية الإعلامية دونما المساس بحرية الصحفي؟ من خلال الدراسة سنحاول التركيز على جرائم النشر في قانون الصحافة البحريني والمقارنة مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأوجه الاختلاف والتوافقات، كما سنوضح المسؤولية الجنائية في قانون الصحافة البحرينية، وتحليل تلك القوانين وإيجاد الفراغات التشريعية التي تسهم في تعديل مواد القانون.

مشكلة الدراسة

دستور مملكة البحرين قد كفل حرية الرأي والتعبير إلا أن قانون المطبوعات والنشر لسنة 2002 لا يلي التطلعات المنشودة وبعيد كل البعد عن تلبية طموحات الجسم الصحفي فبالرغم من التأكيد على حرية الرأي والتعبير إلا أن جرائم النشر عدت مسؤولية جنائية للصحافي يحاسب عليها القانون، الأمر الذي لا يتسق مع المشروع الإصلاحي في مملكة البحرين، إلى جانب الإشكالية الأهم في ذلك والمتمثلة في ممارسة الحرية الصحفية وتقييدها بموجب القانون.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة كونها من الدراسات القليلة في هذا الشأن، وكون قانون المطبوعات والنشر في مملكة البحرين من القوانين التي تستوجب إجراء تعديلات عليها بما يتماشى مع التطورات الحديثة ويواكب التقنيات التكنولوجية، كما وأن حرية الرأي والتعبير هي حق أساسي وثابت نصت عليه المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، ومن حق الصحفي أن يمارس مهنته بحرية ودونما قيد أو قانون يجرمه. من خلال هذه الدراسة سنركز على قانون الصحافة البحرينية وقوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والكشف عن أوجه التشابه والاختلاف في القوانين مما يسهم في إثراء المكتبة الخليجية والعربية بمثل هذه الدراسات ومقارنتها.

وقد تم اختيار موضوع الدراسة لاعتبارات تتمثل في تراجع مؤشرات الحرية الصحفية والإعلامية في مملكة البحرين، وكذلك دول الخليج، إلى جانب مطالبات المتخصصين والصحفيين والجمعيات ذات العلاقة بضرورة رفع التجريم عن الصحافة والمطالبة بسرعة إقرار قانون جديد للصحافة يسهم في حماية الصحفي والمؤسسة الإعلامية ويدعم حرية الرأي والتعبير.

أهداف الدراسة

- التعرف إلى جرائم النشر في قانون الصحافة البحرينية.
- التعرف إلى المسؤولية الجنائية في قانون الصحافة البحرينية.

- التعرف إلى الاختلافات والتوافقات في قوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

تساؤلات الدراسة

- ما جرائم النشر في قانون الصحافة البحرينية؟
- ما المسؤولية الجنائية في قانون الصحافة البحرينية؟
- ما أهم الاختلافات والتوافقات في جرائم النشر في قوانين مجلس التعاون لدول الخليج العربية؟

الدراسات السابقة

- سعت دراسة د. علي أحمد عبدالله (2021) مقارنة بين قرار منح رخصة إنشاء أول جريدة في مملكة البحرين سنة (1939م) والمرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002م بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر إلى رصد القوانين والقرارات المنظمة لشؤون الطباعة والنشر وما تضمنتها من شروط منح رخصة إصدار الصحف في مملكة البحرين وإجراء مقارنة بين أول تشريع ينظم شؤون إصدار الصحف في البحرين الصادر أثناء الحماية البريطانية، وتوصلت الدراسة إلى أن قرار منح رخصة إنشاء أول جريدة في البحرين تضمن شروطاً متوافقة مع المرسوم بقانون بشأن تنظيم الصحافة والنشر واحتوائه على شروط مخالفة له.⁷
- هدفت دراسة د. ميادة مصطفى محمد المحروقي (2019) المسؤولية الجنائية للصحفي عن نشر الأخبار الكاذبة إلى تحديد نطاق المسؤولية والمسؤولين في جريمة نشر الأخبار الكاذبة والمقارنة بين الأنظمة التشريعية المختلفة، وقد خلصت النتائج إلى وجود تعارض بين حرية الصحافة وحرية التعبير من ناحية تجريم نشر الأخبار الكاذبة، وأن هذا التجريم يشكل خطراً على حرية الصحافة وحرية الصحفي وأن أغلب التشريعات اتجهت نحو إلغاء هذا النوع من التجريم.⁸
- أما دراسة د. دماز شهرزاد (2016) بشأن تجريم النشر الصحفي: دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات العربية فقد بينت أن موضوع تجريم النشر الصحفي له أهمية بالغة، لارتباطه المباشر بموضوع الحرية، التي تعد حقاً ثابتاً من حقوق الإنسان. وقد استهدفت هذه الدراسة معرفة موقف المشرع العربي من ظاهرة تجريم النشر الصحفي، وتسليط الضوء على أهم التعديلات التي ألحقها المشرع العربي بجرائم النشر الصحفي وخلصت الدراسة إلى أن المشرع يخطو خطوات نحو تكريس حرية

⁷ عبدالله، د. علي أحمد، مقارنة بين قرار منح رخصة إنشاء أول جريدة في البحرين سنة 1939 والمرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002، مجلة بحوث الإعلامية، العدد 59، الجزء الأول، 2021.

⁸ المحروقي، د. ميادة مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية عن نشر الأخبار الكاذبة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 61، العدد 1، 2019.

الرأي والتعبير من خلال مصادقته على العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذلك من خلال ترجمة نواياه عبر القانون الأسمى للدولة وعبر القوانين الداخلية لاسيما قوانين الإعلام.⁹

- فيما أكدت دراسة د. مسفر بن حسن القحطاني (2015) بشأن جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها والعقوبات المترتبة عليها في النظام السعودي، على أهمية أمن الوثائق والمعلومات كونها سرية ولا يجوز الاطلاع عليها لغير المختصين وبعض الوثائق لها صفة السرية المتعلقة بمصالح الدولة، وقد خلصت النتائج إلى أن شروط الوثيقة السرية محمية بموجب هذا النظام وضرورة سن سياسة وآلية محددة لتدريب العاملين في المجال الأمني ليتمكنوا من محافظة جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها، وبيان العقوبات المترتبة على إفشائها ورفع مستوى الوعي الأمني لديهم.¹⁰

- سعت دراسة الطيب بلواضح (2013) حول حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 إلى الإحاطة بجوانب البحث المستجدة من حيث ماهية وطبيعة وخصائص حق الرد والتصحيح والأحكام الضابطة لهما، والوقوف على مواطن النقص والقصور من الناحية القانونية، وأن الامتناع عن نشر الرد والتصحيح يتعارض مع حرية الوصول لوسائل الإعلام من طرف الغير، وحق الرد والتصحيح وسيلة عملية لإظهار التزام الصحفي الدقة فيما يتم نشره.¹¹

يتبين من خلال الدراسات السابقة أن الدراسات ذات العلاقة بالموضوع تكاد تكون قليلة فضلاً عن أن الدراسات في الصحافة الخليجية بشكل عام والبحرينية بشكل خاص قليلة جداً وتكاد تكون محدودة، مما تسهم هذه الدراسة في رفد المكتبة الوطنية.

وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة ما يلي:

- الدراسة تركز على جرائم النشر في قانون الصحافة البحرينية مقارنة مع قوانين الصحافة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معتمدة بذلك على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن.
- الدراسات السابقة ركزت على جانب واحد من جرائم النشر حيث إن أغلب الدراسات التي تم الرجوع إليها كانت معنية بحق الرد والتصحيح والمسؤولية الجنائية للصحفي، ونشر الأخبار الكاذبة ولم تتعرض لمجمل جرائم النشر.

⁹ شهرزاد، دمداد، تجريم النشر الصحفي: دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات العربية، دراسة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2016.

¹⁰ القحطاني، د. مسفر بن حسن، جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها والعقوبات المترتبة عليها في النظام السعودي مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 58، 2015.

¹¹ بالواضح، الطيب، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

- الدراسات السابقة كانت قانونية صرفه، إذ أن أغلبها كانت دراسات لباحثين قانونيين، ركزت جُلّها على الناحية القانونية من وجهة نظر المشرع.

أما أوجه الإفادة من الدراسات السابقة:

- صياغة مشكلة البحث من خلال اطلاع الباحثة على العديد من الدراسات السابقة والإسهام في تكوين فكرة شاملة حول البحث.
- اختيار منهج وأداة البحث المناسبين لهذه الدراسة.

منهج الدراسة

- اختارت الباحثة المنهج الوصفي التحليل والمقارن كونهما من المناهج التي تتناسب مع موضوع الدراسة.
- المنهج الوصفي التحليلي: حيث يقوم المنهج الوصفي على أساس تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ويعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع وهيتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها كيفياً أو كمياً، فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطيها وصفاً رقمياً، ويوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها أو درجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى.¹²
- المنهج المقارن: يبحث في أسباب حدوث بض الظواهر من خلال إجراء مقارنات بظواهر أو موضوعات مشابهة بهدف التعرف على العوامل المسببة لحدوث هذه الظاهرة والتعمق في فهم أسبابها، ويتميز هذا المنهج بالمرونة حيث إن العديد من العلوم يمكن استخدامها من خلال هذا المنهج سواء أكانت علوم اجتماعية أو علوم علمية.¹³

أدوات الدراسة

- اعتمدت هذه الدراسة في تحقيق أهدافها والإجابة على كافة التساؤلات المطروحة في البحث على عدد من الأدوات متمثلة في:
- الاطلاع على أهم الدراسات والكتب التي لها علاقة بموضوع الدراسة.
- تحليل وتقييم محتوى ومضمون قوانين الصحافة في البحرين ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مجتمع وعينة الدراسة

مجموعة النصوص القانونية الواردة في قانون الصحافة البحريني وقوانين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد تم اختيار النصوص المتعلقة بجرائم النشر التي ستخضع للدراسة والتحليل والمقارنة بين تلك التشريعات القانونية.

¹² المشوخي، حمد سليمان: تقنيات ومناهج البحث العلمي، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 2002.
¹³ أحمد مجدي، المنهج المقارن، 2022، موقع شبكة المعلومات العربية (مكتبتك)، <https://zt.ms/TOJ>

أولاً: جرائم النشر في قانون الصحافة البحريني

قبل التعرف على جرائم النشر في قانون الصحافة البحرينية لا بد من التعرف على مفهوم جرائم النشر وأركان الجريمة وخصائصها:

فالجريمة تعرف على أنها سلوك فرد أو أفراد بأداء فعل غير مشروع أو الامتناع عن أداء فعل يجب إتيانه مما يحدث اضطراب في المجتمع، وجرائم النشر تلك المعنية بارتكابها بواسطة الصحافة أو وسائل الإعلام المرئية والإلكترونية، بمعنى إساءة استعمال حرية الإعلام كالتحريض على قلب نظام الحكم أو القذف".¹⁴

ولجرائم النشر أركان معينة تتمثل فيما يلي:

- الركن المادي: هو فعل الجاني والمحاسبة على الإرادة الجنائية بارتكابه الفعل أي عملية النشر.
- الركن المعنوي: الإرادة الإجرامية القائمة على العلم والإرادة أي الكتابة أو الرسم.

خصائص جرائم النشر:

- العلانية: جوهر جرائم الإعلام والنشر بمعنى إذاعة أو نشر فكرة معينة والعلانية التي تتصل بجرائم الصحافة مثل القول أو الكتابة، ولا يدخل الفعل في ذلك.
- العمد أو القصد الجنائي: إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وأن يكون الفاعل على علم مخالفة عمله للقانون، أي إرادة المساس بحق يحميه القانون أو أن يكون الفاعل لم يهدف بفعله أو بتركه إلى غرض إتيان الجريمة التي نشأت عن هذا الفعل أو الترك.¹⁵

بعد أن قمنا بتوضيح تعريف الجريمة وأركانها وخصائصها فإن قانون الصحافة البحرينية المتمثل في المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 يشتمل على أربعة أبواب وسبعة فصول متضمناً 96 مادة، وقعت المواد القانونية المعنية بالصحفيين والجزاءات المترتبة عليه في أربعة فصول، متضمناً المواد المعنية بالرد والتصحيح وتأديب الصحفي، والمسؤولية الجنائية المترتبة على الصحفي جراء الجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحف، والإجراءات والمحاكمات الجنائية في جرائم النشر.

جاء في الفصل الخامس من القانون المعني بتأديب الصحفي وتحديداً في المادة (65) من القانون: "مع عدم الإخلال بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية، لذوي الشأن التقدم بالشكوى ضد الصحفي

¹⁴ جرائم الإعلام والنشر، اللجنة العلمية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2018-2019، ص 9.
¹⁵ المرجع نفسه، ص 10-12.

إلى جمعية الصحفيين التي تختص وحدها بتأديب الصحفيين، وتتولى الجمعية بحث الشكوى للتأكد من توافر الدلائل الكافية على صحتها.

أما ما جاء في نص المادة (67): "إنه في حالة ثبوت التهمة المنسوبة للصحفي، تصدر اللجنة قراراً بمجازاته بأي من العقوبات التالية:

أ. التأنيب.

ب. الإنذار.

ج. المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز شهراً واحداً.

د. المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

وتبلغ اللجنة قرارها إلى كل من الوزير وجمعية الصحفيين خلال أسبوع من تاريخ صدوره، ويجوز للصحفي الطعن على القرار الصادر بالإدانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام المحكمة الكبرى المدنية.

إن استخدام القانون لكلمة تأديب بحسب ما جاء في القانون يعد انتقاصاً كبيراً لشخص الصحفي ولمهنته المقدسة، حيث إن الصحفي ليس مراهقاً يستوجب تأديبه إذ أنه من غير اللائق استخدام هذه الكلمة لمتمرس في المهنة الصحفية، وهو ما يستدعي إعادة النظر في تعديل القانون وبنوده غير المنصفة في حق الصحفي.

وحتى فيما يتعلق بتأنيبه وتوجيه التهم إليه وإنذاره ومنعه من مزاولة المهنة جميعها بنود مجحفة لا ترقى بالمشعر القانوني صياغتها بهذه الطريقة ومن خلال استخدام المشعر القانوني لمصطلحات وكلمات خارجة عن الأدبيات. وذلك دليل على أن المشعر أراد من هذا الانتقاص من حرية الصحافة وتقييدها بإجحاف من خلال إقرار قانون لمعاقبة الصحفي، ومحاسبته، وتقييد حريته، وآرائه.

ثانياً: المسؤولية الجنائية في قانون الصحافة البحرينية

فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للصحفي فإن الجرائم التي تستوجب معاقبة الصحفي بحسب قانون الصحافة أحالها القانون إلى قانون العقوبات باعتبار أن تلك الجرائم تقع في إطار المسؤولية الجنائية.

فالتعرض لدين الدولة الرسمي بالنقد أو للملك أو التحريض على ارتكاب جنایات القتل أو أية جرائم مخلة بالأمن العام أو التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره فإن القانون استوجب حبس الصحفي لمدة 6 أشهر.

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس، أو الازدراء بها أو التحريض الذي يؤدي إلى تكدير الأمن العام أو بث روح الشقاق في المجتمع والمساس بالوحدة الوطنية، أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة، والتحريض على عدم الانقياد للقوانين، أو تحسين أمر من الأمور التي تعد جنائية أو جنحة في نظر القانون.¹⁶

وجميع المواد التي جاءت في هذا الفصل يتم الاحتكام إليها بحسب قانون العقوبات، وبالتالي فإن تلك الجرائم داخلية في إطار المساس بذات الأشخاص وبالحرريات العامة لهم وبعدم احترامها ومن هنا تنطلق بعض المفاهيم التي قد تثير إشكالية كبيرة في مفهوم حرية الرأي والتعبير، فحرية الرأي والتعبير حق أساسي من حقوق الإنسان نصت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"¹⁷، إلا أن هذا الحق يهدد عدد من الحكومات والأفراد الذين يحتلون مواقع القوة حول العالم، وتتعرض حرية الإعلام للاعتداءات في العديد من الأماكن بسبب دورها الأساسي في ضمان الشفافية على مستوى السلطات العامة والحكومية ومساءلتها.¹⁸

فالإشكالية تكمن أيضاً بين حرية الرأي والتعبير وبين أخلاقيات المهنة ومبادئها، فالإساءة إلى الدين يعد تعدياً صارخاً على عدم احترام الدين، كما أن ازدراء الناس وبعض الطوائف هو أمر منافي للأخلاق العامة وعدم احترام الآخر ومعتقداته، ومن هنا على الصحفي أن يحترم تلك الحرية، ولعل الإساءة للدين والمعتقدات في دول أخرى تدخل ضمن حرية الرأي والتعبير وذلك راجع إلى دستور كل دولة وإلى القيم المجتمعية في دول أخرى، وهو ما يجب إيضاحه، إلا القوانين العربية والخليجية متشابهة في ذلك لما يجمعهم من دين مشترك وقيم مجتمعية واحدة.

ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن هنالك فرق بين حرية الرأي والتعبير والتجريح والتشهير بأي شخص وهو ما يحميه قانون العقوبات.

¹⁶ المادة (68) و(69) من المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002.

¹⁷ المادة (19)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ديسمبر 1948، موقع الأمم المتحدة - <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

¹⁸ حرية الرأي والتعبير، موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، - <https://www.ohchr.org/ar/topic/freedom-expression-and-opinion>

وأما فيما يتعلق بتجريم كل جريمة فكل قانون يختلف في ذلك وفي تقرير العقوبة، أما فيما يتعلق بتلك المادة في قانون الصحافة البحرينية ففي رأيي أنه يجب إعادة النظر في نص القوانين التي تستوجب معاقبة الصحفي، فالعقوبات جائرة وخائفة للحرية الصحفية وممارستها.

جاء في المادة (75) من القانون: "إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول في جريمة نشر ارتكبت بواسطة الصحيفة جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ستة أشهر، وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية على رئيس التحرير أو المحرر المسئول لذات الصحيفة في جريمة من الجرائم المذكورة وقعت خلال السنة التالية لصدور الحكم السابق، حكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة مع جواز الحكم بإلغاء الترخيص، ولا يجوز تنفيذ حكم التعطيل أو إلغاء الترخيص إلا إذا أصبح الحكم نهائياً، ويقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط وإعدام الأصول".

من الملاحظ أن أغلب المواد القانونية في الواقع أداة لتقييد الصحفي والاقتصاص منه، وهذا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، فواضعو القوانين الصحفية هم ذو عقلية لا تؤمن بالديمقراطية وقد كتبوا تلك القوانين في ظل بيئات دكتاتورية إن صح التعبير هدفها تجريم حرية الرأي والتعبير.

وجاء في نص المادة (76): "تخضع جرائم النشر عن طريق الصحف وغيرها من المطبوعات لقانون أصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية".

أما المادة (78) فقد نصت على: "للمحكمة أثناء التحقيق أو المحاكمة، وبناءً على طلب النيابة العامة، أو بناءً على طلب المجني عليه، أن تأمر بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتاً إذا نشرت ما يعتبر نشره جريمة، ولها من تلقاء نفسها أن تقرر هذا الإيقاف إذا رأت في استمرار صدور الصحيفة ما يهدد الأمن الوطني".

فمعاقبة الصحفيين بحسب قانون الصحافة البحرينية تجربة غير ناجحة وتؤثر على الصحفيين وبالتالي فإن كل صحفي لديه مسؤولية وطنية وهناك مواثيق شرف ملزمة ترتبط بأخلاقيات المهنة وفي حال إخلال الصحفي بذلك فيجب تنبيهه لا أن تتم معاقبته بقوانين صارمة مقيدة لحرية الشخص وأن تتعدى كرامته الشخصية.

ثالثاً: الاختلافات والتوافقات في جرائم النشر بقوانين مجلس التعاون لدول الخليج العربية

من خلال الوقوف على المواد القانونية في قوانين المطبوعات والنشر لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعنية بجرائم النشر والعقوبات الجزائية على الصحفي يجد أنها جاءت متشابهة مع قانون الصحافة البحرينية، وتعزو الباحثة الأسباب في ذلك إلى ما يلي:

- الثقافة المجتمعية الواحدة التي تجمع مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- وحدة الدين ووحدة المصير المشترك.
- الأنظمة السياسية المتشابهة.
- الرقابة الحكومية بالرغم من أنها تختلف درجة الرقابة الحكومية على وسائل الإعلام بين الدول، ولكنها موجودة بشكل عام.
- حماية الخصوصية حيث أن معظم القوانين تحمي الخصوصية وتمنع نشر معلومات كاذبة أو تشهيرية.
- من الواضح أن قوانين الصحافة الخليجية مقيدة للحريات وتنص على معاقبة الصحفي سواء أكان بالحبس أو دفع الغرامة المالية، وهو دلالة على أن المشرع أراد ضبط الصحفي بحيث قيد حرية الرأي والتعبير بتلك العقوبات.
- كما وأن القوانين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تهدف إلى فرض السيطرة على الإعلام، والرقابة الصارمة، وغالبا ما يتم تقييد ممارسة تلك الحريات بالقيم الاجتماعية وهو ما أشرنا إليه في السطور السابقة.
- لعل دولة الكويت من الدول الخليجية التي تعد الأولى بين نظيراتها في الحرية الإعلامية إلا أن قانون المطبوعات والنشر لسنة (2006) لا تزال مواده القانونية مقيدة لحرية الصحفي، وقس على ذلك باقي دول الخليج العربية التي تفرض سيطرة كبيرة على الصحافة وتفرض كما أشرنا آنفاً عقوبات شديدة تتمثل في سجن الصحفي وفرض الغرامات المالية عليه.
- كما وأن قوانين المطبوعات والنشر في بعض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مثل الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر وسلطنة عمان قد مضى على قوانينها المنظمة للصحافة أكثر من 40 سنة، وهي قوانين شديدة التقييد ولا تتماشى مع التطورات الإعلامية الجديدة.
- وتعتبر مملكة البحرين من الدول الخليجية التي قامت بتعديل قوانين الصحافة فيها أكثر من مرة كما وتم صياغة مسودة قانون آخر للصحافة لكنه لا يزال بين أروقة السلطة التشريعية ولم يتم إقراره بعد.
- ولعلنا نورد بعض الاختلافات بين كل دولة وأخرى من حيث:**
- آليات الرقابة: تختلف الآليات المستخدمة في الرقابة على الصحافة، فهناك دول تعتمد على الرقابة الذاتية، وأخرى تعتمد على الرقابة الحكومية المباشرة.
- التشريعات الفرعية: تختلف التشريعات الفرعية المتعلقة بالصحافة، مثل قوانين الجرائم الإلكترونية وقوانين مكافحة الإرهاب.

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك بعض العوامل المؤثرة على الاختلافات والمتمثلة فيما يلي:

- التطور السياسي: الدول التي شهدت تحولات سياسية أكبر تميل إلى أن تكون أكثر انفتاحاً على حرية الصحافة.
- الضغوطات الدولية: الضغوطات الدولية كمنظمات حقوق الإنسان يمكن أن تؤثر على تطوير قوانين الصحافة.
- التطور التكنولوجي: مع انتشار وسائل الإعلام الاجتماعية يطرح تحديات جديدة لقوانين الصحافة التقليدية.

نتائج الدراسة

من خلال تحليل نصوص قانون الصحافة البحرينية وتحديد المواد القانونية المعنية بجرائم النشر يجد أن النظام الصحفي في البحرين هو سلطوي وتفرض الحكومة سيطرة كبيرة على وسائل الإعلام والصحافة وهو ما يتضح لنا من خلال بنود القوانين وتوصلت النتائج إلى ما يلي:

- وجود فراغات تشريعية في قانون الصحافة البحرينية لم تتم تغطية جوانبها من قبل المشرع.
- القانون الحالي مقيد لحرية الصحافة ولا يخدم المصلحة العامة ولا يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية.
- القانون الحالي يحد من حرية الصحفي مما يؤثر ذلك على عدم تأدية الرسالة الصحفية بحرية تامة.
- القانون فرض عقوبات صارمة على الصحفي تتمثل في الحبس ودفع الغرامات المالية.
- القانون لم يشر في بنوده إلى موضوع حماية الصحفي وإنما سعى بكل تفاصيل مواد القانون إلى تجريمه ومحاسبته بموجب قانون العقوبات.
- القانون لا يواكب التطورات الحديثة والتقنيات التكنولوجية في مجال الإعلام.

التوصيات

توصي الدراسة بما يلي:

- إلغاء المواد المعنية بتجريم النشر أو تعديلها بما يتناسب مع حرية الرأي والتعبير.
- ضرورة إلغاء عقوبة سجن الصحفي والتي تعد تعديلاً صارخاً على حرية الصحفي.
- ضرورة مراجعة مواد القانون المعنية بمساءلة الصحفي وتأديبه وتعديلها بما يتوافق مع حرية الرأي والتعبير.
- يستوجب مراجعة التشريعات الإعلامية وتعديلها بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية والتقنيات الحديثة في المجال الإعلامي.

- ضرورة إقرار القانون الجديد للصحافة بما يلي التطلعات المنشودة.

المراجع

1. أحمد مجدي، المنهج المقارن، 2022، موقع شبكة المعلومات العربية (مكتبتك)، <https://zt.ms/TOJ>
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3. جرائم الإعلام والنشر، اللجنة العلمية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2018-2019.
4. حمد سليمان المشوخي: تقنيات ومناهج البحث العلمي، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 2002.
5. د. علي أحمد عبدالله، مقارنة بين قرار منح رخصة إنشاء أول جريدة في البحرين سنة 1939 والمرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002، مجلة بحوث الإعلامية، العدد 59، الجزء الأول، 2021.
6. د. ميادة مصطفى محمد المحروقي، المسؤولية الجنائية عن نشر الأخبار الكاذبة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 61، العدد 1، 2019.
7. دستور مملكة البحرين 2002.
8. دماذ شهرزاد، تجريم النشر الصحفي: دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات العربية، دراسة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2016.
9. الطيب بالواضح حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.
10. قانون المطبوعات والنشر رقم 15 لسنة 1980، دولة الإمارات العربية المتحدة.
11. قانون رقم (8) لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر، دولة قطر.
12. قانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، دولة الكويت.
13. المادة (68) و(69) من المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002.
14. المرسوم السلطاني رقم 49 لسنة 1984 بإصدار قانون المطبوعات والنشر، سلطنة عمان.
15. مرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، مملكة البحرين.

-
16. مسفر بن حسن القحطاني، جرائم نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشائها والعقوبات المترتبة عليها في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 58، 2015.
17. موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
18. الموقع الرسمي لوزارة الخارجية البحرينية.
19. نظام المطبوعات والنشر لسنة 200، المملكة العربية السعودية.